الأمم المتحدة

E/CN.6/2000/L.6

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
29 February 2000
Arabic
Original: English

لجنة مركز المرأة
الدورة الرابعة والأربعون
٢٨ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

زامبيا:* مشروع قرار

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تسلم بالدور الحيوي الذي تؤديه المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لبلدها وإذ يساورها القلق العميق، لذلك السبب، نظرا لأن من بين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) البالغ عددهم ٣٣,٦ مليون نسمة اليوم، تمثل المرأة الآن ما نسبته ٤٦ في المائة من جميع الأشخاص فوق سن ١٥ المصابين بهذا المرض،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن نسبة النساء اللواتي يصبن بفيروس نقص المناعة البشرية آخذة في الازدياد في جميع المناطق، وأن ٥٥ في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى هم من النساء، وأن التفاوت يزيد حتى عن ذلك بالنسبة لخطر إصابة الفتاة الأفريقية بفيروس نقص المناعة البشرية في الفئات

* بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية ووفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

290200 290200 00-32125 (A)
0032125

العمرية الشابة (١٥-٢٤ سنة)، وأن عدد الفتيات المصابات يزيد في الوقت الراهن عن عدد الصبيان،

وإذ تسلم بأن أشكال عدم المساواة بين الجنسين تبدأ في سن مبكرة ويمكن أن تجعل المرأة والطفلة عاجزة عن حماية صحتها الجنسية والإنجابية، مما يزيد من خطر تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وقابليتها للتأثر بها،

وإذ تدرك أن أغلب النساء والأطفال الإناث في معظم البلدان النامية لا يتمتعن بكامل حقوقهن الاجتماعية والاقتصادية، كالتعليم، والرعاية الصحية، والخدمة الاجتماعية، ويعانين لذلك على نحو مفرط من النتائج المترتبة على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تسلم بأن النساء اللائي يشكلن غالبية الفقراء معرضات بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بسبب مركزهن الثانوي في المجتمع وفي الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية، وبسبب محدودية حصولهن على التعليم والعمل بأجر والمعلومات والخدمات الصحية،

وإذ تسلم أيضا بأن المرأة، وبصفة خاصة الشابة، تفوق الرجل تعرضا من الوجهتين الفسيولوجية والبيولوجية للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وتحظى مع ذلك بقدر لا يُذكر من الرعاية الصحية والدعم الصحي عند إصابتها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نسبة تناهز ٨٠ في المائة من المصابات قد أصبن عن طريق الاتصال الجنسي غير المحمي بشريك مصاب من الذكور، واعترافا منه لذلك السبب بأن الرجل شريك في المسؤولية تجاه حماية صحته وصحة المرأة الجنسية،

وإذ تعترف بأن ملايين النساء لا يتمتعن بسبل الحصول على الوسائل التي ثبتت فعاليتها في الوقاية من الإصابة وخفض معدلاتها، كالرفالات الذكرية والأنثوية، والعقاقير المضادة لتحفيز الفيروسات والتثقيف الوقائي ذي الصلة، وخدمات المشورة والاختبار المقبولة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والمنظمات التي تشترك في رعايته، وهي منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة

الصحة العالمية، والبنك الدولي، لتمكين المرأة من خلال برامج تنمية القدرات، فضلا عن البرامج التي تزود النساء بسبل الوصول إلى الموارد الإنمائية وتعزز شبكاتهن التي تقدم الرعاية والدعم للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب،

١ - **تعيد تأكيد** حقوق المرأة والطفلة المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررة من جرائه في التمتع بسبل الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز والتشهير والإساءة والإهمال؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** حقوق الإنسان للفتاة والمرأة في التمتع بالمساواة في سبل الحصول على فرص التعليم والتدريب على المهارات والعمل، بوصف ذلك وسيلة للإقلال من قابليتها للتعرض للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٣ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز استقلال المرأة الاقتصادي، وحماية وتعزيز ما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كي تتاح لها فرصة حماية نفسها على نحو أفضل من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٤ - **تشدد** على أن النهوض بالمرأة وتمكينها ذو أهمية حيوية لزيادة قدرة المرأة والشابة على حماية نفسها من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٥ - **تؤكد** أنه ينبغي للحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تبذل قصارى جهودها، منفردة وبصورة جماعية، لإدراج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على سبيل الأولوية في خطة التنمية وأن تنفذ الاستراتيجيات والبرامج الوقائية الناجعة، خاصة بالنسبة لأكثر الفئات ضعفا، ومنها المرأة والشابة؛

٦ - **تدعو** المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تكثيف الدعم الذي تقدمه للجهود الوطنية المبذولة في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، ولا سيما تلك التي تبذل لصالح المرأة والفتاة، في أشد المناطق إصابة من أفريقيا حيث يدفع هذا الوباء مكاسب التنمية الوطنية بشدة إلى التراجع؛

٧ - **تحث** الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة لتهيئة بيئة تشجع على التعاطف مع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ومساندتهم، وعلى توفير الإطار القانوني الذي يحمي حقوق من يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة

المكتسب، ولتمكين المعرضين له من الحصول على الخدمات الاستشارية الطوعية المناسبة، وعلى تشجيع الجهود المبذولة للحد من التمييز والتشهير؛

٨ - **تحث** الحكومات أيضا على القيام ، بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بتهيئة البيئة والظروف اللازمة لرعاية ودعم الأطفال الذين يتّمهم مرض الإيدز؛

٩ - **تحث** الحكومات على التسليم بالتحديات التي تواجه الفتيات والنساء، لا سيما الكبار من النساء، بصفتهن مقدمات للرعاية الأولية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعلى تقديم الدعم الاقتصادي والنفسي والاجتماعي اللازم لهن؛

١٠ - **تحث** الحكومات كذلك على القيام، بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، باتباع سياسة طويلة الأمد، تتخذ في الوقت المناسب وتكون متسقة ومتكاملة للوقاية من مرض الإيدز، ترافقها برامج للإعلام والتثقيف العام قائمة على مهارات الحياة مصممة خصيصا لتتفق مع احتياجات المرأة والفتاة في نطاق بيئاتهما الاجتماعية والثقافية والحساسيات والاحتياجات المحددة الخاصة بدورة حياتهما؛

١١ - **تشجع** الحكومات والمجتمع المدني على دعم الجماعات ومنظمات المجتمع المحلي النسائية في تغيير التقاليد والممارسات الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والفتاة، واتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة، بما فيها الاغتصاب والإكراه الجنسي، التي تؤدي إلى تفاقم الظروف التي تساعد على انتشار الوباء؛

١٢ - **تشجع** التعجيل بإجراء أبحاث بشأن إعداد اللقاحات وتكثيف أبحاث إضافية بشأن الترويج للرفال الأنثوي، ومبيدات الميكروبات وغير ذلك من الخيارات التي تتيح للمرأة مزيدا من التحكم الرامي إلى حماية صحتها الإنجابية والجنسية؛

١٣ - **تطالب** الحكومات بكفالة توافر الرفالات والرعاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وذلك في أماكن يسهل الوصول إليها ومعقولة التكلفة بالنسبة للمرأة مع ضمان احترام سريتها؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الحكومات أن توفر الرعاية الصحية الشاملة للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها معالجة الأمراض الانتهازية وتوفير خدمات الصحة الإنجابية؛

١٥ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب لتعزيز التثقيف المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للشبان، ولا سيما الفتيات، مع تشجيعهم على إرجاء البدء في النشاط الجنسي، وتحث، في هذا السياق، على إيلاء مزيد من الاهتمام لتثقيف الرجال والصبيان بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم في الوقاية من وصول عدوى الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، إلى شريكاتهم؛

١٦ - **تحث** برنامج الأمم المتحدة المشترك والجهات المشتركة في رعايته على تكثيف جهودهما المبذولة لمساعدة الحكومات على تحديد أفضل السياسات والبرامج لوقاية المرأة والشابة من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

١٧ - **تطلب إلى** البرنامج المشترك والجهات المشتركة في رعايته، والجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن توجه اهتماما عاجلا وعلى سبيل الأولوية، في جهودها المبذولة لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، إلى حالة المرأة والفتاة في أفريقيا؛

١٨ - **تدعو** الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، إلى أن تدمج في أنشطتها الرئيسية السياسات المتعلقة بنوع الجنس والبرامج المشتملة على أنشطة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

١٩ - **تحيط علما مع التقدير** بالفرع ثالثا جيم من تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين[١] بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١) E/CN.6/2000/2.